

مذكرة إلى السادة والسيدات أعضاء مجلس النواب الأردني المحترمين

من مركز القدس للدراسات السياسية

2018 /12/23

يتوجّه مركز القدس للدراسات السياسية بتحياته الطيبة إليكم، ويتقدم إليكم بهذه المذكرة بمناسبة مناقشة قانون العمل المؤقت رقم 26 لسنة 2010، المعدل لقانون العمل لسنة 1996، ليقتراح عدداً من التعديلات على بعض المواد التي تتناول نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل، وذلك ضمن المواد التي تحمل الأرقام 25- 38 من القانون المؤقت.

إن قانون العمل هو القانون المرجعي لفئتين من النقابات؛ هما نقابات العمال، ونقابات أصحاب العمل، ويخصص القانون الفصل الحادي عشر منه لهما، وهو بعنوان: "نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل". ونلاحظ في هذا الفصل أن القانون يعترف باتحاد عام نقابات العمال في الأردن، وهو اتحاد نشأ في عام 1954، ويضم الآن كما هو معروف 17 نقابة عمالية، بينما لا يأتي القانون على ذكر اتحاد عام لنقابات أصحاب العمل.

والجدير بالذكر أن بداية تشكيل نقابات أصحاب العمل يعود إلى عام 1966، وقد ارتفع عدد هذه النقابات تدريجياً حتى فاق الآن 50 نقابة، ومرخصة قانونياً ومسجلة في وزارة العمل. وتتميز هذه النقابات بأنه ينخرط في عضويتها الطوعية مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وتمثل قطاعات المهن والأنشطة الاقتصادية التي تعمل فيها، العمود الفقري للاقتصاد الوطني.

لقد سعت نقابات أصحاب العمل إلى تشكيل إطار تنسيقي يوحد جهودها في الدفاع عن مصالحها المشتركة، ويرعى تطوير بنائها التنظيمية وتحسين أدائها، والارتقاء بقدرتها على توسيع عضويتها في القطاعات التي تعمل فيها، وتعود أحدث هذه المحاولات إلى عام 2015، حيث التقت 20 نقابة منها، وشكلت اتحاداً لها "تحت التأسيس"، وانتخبت هيئة تنفيذية لها، وارتفع عدد النقابات الأعضاء لدى عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي في العام الماضي إلى 27 نقابة، وتقدم هذا الاتحاد "تحت التأسيس" بطلب تسجيله لدى وزارة العمل، غير أن الوزارة لم تستجب لهذا الطلب بدعوى أن قانون العمل لا يتضمن نصاً يجيز ذلك، بينما يأتي الاعتراض أساساً من غرف التجارة والصناعة. ورغم أن جميع أعضاء نقابات أصحاب العمل مسجلون في غرف التجارة أو الصناعة، ويدفعون التزاماتهم المادية، إلا أن القسم الأكبر منهم، والذين أنشأوا شركاتهم برؤوس

أموال قليلة محرومون قانونياً من حقوق المشاركة في مناقشات هيئاتهم العامة، ومن انتخاب مجالس الغرف أو الترشيح لعضويتها.

في هذا الإطار، فإن إقرار قانون العمل المؤقت لسنة 2010، تشكل فرصة ثمينة لتلبية طلب نقابات أصحاب العمل بالنص على حقها بتشكيل اتحاد عام لها، ضمن مواد قانون العمل المفتوحة للبحث لأنها مشمولة بمواد قانون العمل المؤقت.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مركز القدس للدراسات السياسية

مرفق التعديلات المقترحة.

تعديلات مقترحة على قانون العمل المؤقت رقم 26 لسنة 2010

رقم ونص المادة الأصلية في قانون العمل لسنة 1996	رقم ونص المادة في قانون العمل المؤقت لسنة 2010	تعديلات مقترحة بخصوص تشكيل اتحاد عام لنقابات أصحاب العمل
<p>المادة (98): أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة أو في المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد. ب- للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.</p>	<p>المادة (25): يُلغى نص المادة (98) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (98): أ- تؤسس النقابة من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها في انتاج واحد. ب- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة باحكام هذا القانون. ج- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها او اهدافها القيام بأي أنشطة على اساس</p>	<p>إضافة العبارة التالية للفقرة (ب) من المادة (98): ويحق للنقابات القائمة تشكيل اتحاد عام لنقابات أصحاب العمل.</p>

	<p>عرقية او دينية او مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الانشطة بعد تأسيسها.</p> <p>د- 1- تختص اللجنة الثلاثية بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كما لها تحديد مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز للعمال او لاصحاب العمل فيها تأسيس اكثر من نقابة واحدة وذلك بحكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد متكامل.</p> <p>2- تصدر اللجنة الثلاثية قراراتها لغايات البند (1) من هذه الفقرة بالاجماع وبخلاف ذلك يستمر العمل بالقرارات النافذة في حينه.</p> <p>هـ- يشترط في المؤسس لاي نقابة او نقابة اصحاب عمل ما يلي:</p> <p>1- ان يكون اردنياً.</p> <p>2- ان لا يقل عمره عن (21) سنة.</p> <p>3- ان لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف او الامانة او بجناية.</p> <p>و- يشترط في العامل المنتسب لاي نقابة ان لا يقل عمره عن (18) سنة.</p> <p>ز- اذا كان المؤسس او المنتسب لاي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصاً اعتبارياً فيشترط ان يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.</p>	
<p>المادة (27): موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: المادة (100): <u>أ. يضع الاتحاد العام لكل من نقابات العمال</u></p>	<p>المادة (27): <u>تعديل المادة (100) من القانون الاصيلي على النحو التالي:</u> <u>أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:</u> <u>(يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً</u></p>	<p>المادة (100): يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الامور التالية: أ- اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي. ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.</p>

<p><u>ونقابات أصحاب العمل</u> <u>نظاماً داخلياً له يحظى</u> <u>بموافقة ثلثي النقابات</u> <u>الأعضاء فيه.</u> ب. <u>تضع كل نقابة عمالية</u> <u>ونقابة أصحاب عمل</u> <u>نظاماً داخلياً لها.</u></p>	<p><u>داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع احكام</u> <u>التشريعات النافذة ويودعه لدى مسجل</u> <u>النقابات ونقابات اصحاب العمل فور</u> <u>اقراره وعلى ان يتضمن الامور التالية:</u> ثانيا: <u>بالغاء نص الفقرتين (ج) و (د)</u> <u>الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين</u> <u>التاليين:</u> ج- <u>شروط واجراءات انتساب الاعضاء</u> <u>للنقابة وفصلهم منها والشروط الواجب</u> <u>توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الادارية</u> <u>أو أي من لجانها.</u> د- <u>شروط تشكيل اللجان في النقابة</u> <u>ومهامها.</u></p>	<p>ج- اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها. د- كيفية تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها واجراءاتها. هـ- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها. و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة. ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين. ح- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم. ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية. ي- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العاديه.</p>
<p>المادة (29): يُلغى نص الفقرة (ب) من المادة (103) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: ب - <u>على الاتحاد العام لكل</u> <u>من نقابات العمال ونقابات</u> <u>أصحاب العمل أو النقابات</u> <u>الأعضاء في أي منهما أن</u> <u>يودع خلال مدة لا تتجاوز</u> <u>خمسة عشر يوماً أي</u> <u>تعديل يطرأ على نظامه</u> <u>الداخلي لدى مسجل</u> <u>النقابات ونقابات أصحاب</u> <u>العمل على أن لا يتضمن</u></p>	<p>المادة (29): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (103) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب - <u>على الاتحاد العام للنقابات أو أي من</u> <u>نقابات اصحاب العمل ان يودع أي تعديل</u> <u>يطراً على الانظمة الداخلية للاتحاد أو</u> <u>للنقابات او لنقابات اصحاب العمل لدى</u> <u>مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل</u> <u>على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض</u> <u>مع احكام التشريعات النافذة، ويسري</u> <u>مفعوله اعتباراً من تاريخ ايداعه.</u></p>	<p>المادة (103): أ- تعتبر النقابة او نقابة أصحاب العمل قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ: 1- نشر قرار مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل بتسجيل النقابة أو نقابة أصحاب العمل في الجريدة الرسمية. 2- أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو الجمعية. 3- أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون. ب- على النقابة أو نقابة أصحاب العمل تزويد</p>

<p>هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة، ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ إيداعه.</p>		<p>مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.</p>
<p>المادة (32): أ- موافقة بعد إعادة صياغة الفقرة (أ) بالنص التالي: أ- لا يجوز إنفاق أموال النقابات والاتحادات المهنية والاتحاد العام لكل من نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأي أموال تخصصها الحكومة أو أي جهة أخرى لدعمها إلا بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية، على أن تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.</p> <p>ب- على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية.</p>	<p>المادة (32): يلغى نص المادة (109) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (109): أ- لا يجوز إنفاق أموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأي أموال تخصصها الحكومة لدعمها إلا بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية ، على ان تخضع هذه الاموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.</p> <p>ب- على النقابات قبل اربعة اشهر على الاقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة الى الاتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية.</p>	<p>المادة (109): لا يجوز انفاق أموال نقابة العمال إلا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي: أ- الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها. ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها. ج- رسوم الدعاوي القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي او اي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تأمين أي حقوق للنقابة أو حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من أعضائها بصاحب العمل. د- نفقات اي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها. هـ- تعويض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي. و- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة او الحوادث التي تقع لهم. ز- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء.</p>
<p>تعديل الفقرة (هـ) لتصبح بالنص التالي:</p>	<p>المادة (33): يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (110) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: هـ- <u>تنظم شؤون كل من الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية بموجب</u></p>	<p>المادة (110): أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة. ب- يتكون الاتحاد من <u>أعضاء</u> النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها</p>

<p>هـ. تنظم شؤون الاتحاد العام لكل من نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل والاتحادات المهنية بموجب أنظمة داخلية تضعها كل منها لهذه الغاية على أن تودع نسخ منها لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقرارها.</p>	<p><u>انظمة داخلية تضعها كل منها لهذه الغاية على ان تودع نسخ منها لدى مسجل النقابات فور إقرارها.</u></p>	<p>النقابة. ج- يحق لنقابتين او أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها علي موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً. د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة. هـ- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.</p>
<p>يلغى نص المادة (113) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (113): <u>يجب على الاتحاد العام لكل من نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل والنقابات الأعضاء في كل منهما والاتحادات المهنية أن تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثلاثية.</u></p>	<p>المادة (34): - يلغى نص المادة (113) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (113): <u>يجب على كل نقابة او نقابة اصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثلاثية.</u></p>	<p>المادة (113): أ- يجب على كل نقابة عمال أو نقابة أصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير. ب- لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة.</p>